الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/48/685
10 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ٨٠ من جدول الأعمال

# صون الأمن الدولي

## تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ماكير كابوري (بوركينا فاصو)

## أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "صون الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرارها ٦٠/٤٧ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أن تعقد مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة اليها فيما يتعلق بنزع السلاح وبالأمن الدولي أي البنود من ٥٧ الى ٧٥ و ٧٧ و ٨٢. وجرت المداولات بشأن تلك البنود في الجلسات من ٣ الى ١٤، المعقودة في الفترة من ١٨ الى ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/48/PV.3-14). وتم النظر في مشاريع القرارات بشأن تلك البنود في الجلسات من ١٨ الى ٢٣، المعقودة في الفترة من ٣ الى ٥ و ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/PV.18-23). واتخذ إجراء بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من ٢٤ الى ٣٠ المعقودة في ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/PV.24-30).

٤ - وفيما يتصل بالبند ٨٠، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن صون الأمن الدولي (A/48/390)؛



131293 131293 93-69899

(ب) رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة (A/48/94)؛

(ج) رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/48/138-S/25596)؛

(د) رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة يحيل فيها البلاغ المشترك الصادر عن الاجتماع الوزاري السادس والعشرين لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا (A/48/294-S/26247)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثلي البعثات الدائمة لكازاخستان وقيرغيزستان والاتحاد الروسي وطاجيكستان لدى الأمم المتحدة (A/48/304-S/26290)؛

(و) رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة (A/48/330)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثلي كازاخستان وقيرغيزستان والاتحاد الروسي وطاجيكستان وأوزبكستان لدى الأمم المتحدة يحيلون فيها بيانا جرى اعتماده في الاجتماع المشترك لوزراء الخارجية ووزراء الدفاع في الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، المعقود في موسكو في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ (A/48/347-S/26357)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة (A/48/357)؛

(ط) رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية مولودوفا لدى الأمم المتحدة (A/48/404-S/26452)؛

(ي) رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى الأمم المتحدة (A/48/480-S/26547)؛

(ك) رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها الوثيقة الختامية لاجتماع رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، المعقود في فيينا في ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (A/48/496)؛

## ثانيا - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.1/48/L.32

٥ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي بالنيابة عن الاتحاد الروسي، وأسبانيا، واستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وطاجيكستان، وفرنسا، وفنلندا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان مشروع القرار المعنون "صون الأمن الدولي" (A/C.1/48/L.32)، وانضم أيضا فيما بعد الى قائمة مقدمية كل من بنما وكرواتيا ومالطة ونيوزيلندا وهندوراس واليابان.

٦ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/48/L.32 بتصويت مسجل، بأغلبية ٦٧ صوتا مقابل لا أحد، مع امتناع ٧٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار ألف). وكان التصويت على النحو التالي[١]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، الامارات العربية المتحدة، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، باكستان، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بولندا، بيلاروس، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، عمان، فرنسا، فنلندا، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

---

(١) أشار وفد نيجيريا فيما بعد أنه كان ينوي التصويت بالامتناع.

الممتنعون: اثيوبيا، الأردن، أفغانستان، اكوادور، اندونيسيا، أوغندا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بروني دار السلام، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، اليمن.

باء - مشروع القرار A/C.1/48/L.26 و Rev.1-3

٧ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة مشروع القرار المعنون "تنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان" (A/C.1/48/L.26). وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن الجمعية العامة

"إذ تؤكد اعتقادها الراسخ بضرورة أن تعيش جميع الأمم معا في جو من السلم وحسن الجوار،

"وإذ تؤكد الحاجة الملحة لأن تصبح البلقان منطقة سلم وأمن واستقرار وحسن جوار، وبذلك تسهم في صون السلم والأمن الدوليين، فتزيد إمكانيات تحقيق التنمية المستدامة والرخاء لجميع شعوبها،

"وإذ تلاحظ رغبة دول البلقان في تنمية علاقات حسن الجوار فيما بينها والعلاقات الودية فيما بين الأمم وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

"١ - تطلب من جميع دول البلقان أن تسعى إلى تنمية علاقات حسن الجوار وأن تتخذ باستمرار تدابير لبناء الثقة انفرادية أو مشتركة، حسب الاقتضاء؛

"٢ - تؤكد أنه من المهم لجميع دول البلقان أن تنمي التعاون فيما بينها لا سيما في الميادين التالية: التجارة وغيرها من أشكال التعاون الاقتصادي؛ والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية؛ وحماية البيئة؛ والنهوض بالعمليات الديمقراطية؛ وتعزيز حقوق الإنسان؛ وتنمية العلاقات الثقافية والرياضية؛

"٣ - تؤكد أن الإدماج المبكر لدول البلقان في ترتيبات الاندماج الأوروبي ولا سيما تحسين علاقاتها بالجماعة الاقتصادية الأوروبية سيؤثر تأثيرا مواتيا في الحالة السياسية والاقتصادية في المنطقة وكذلك في علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان؛

"٤ - تطلب أن يقوم الأمين العام، بالتعاون مع الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، ولا سيما اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وأيضا بالتعاون مع جميع دول البلقان، بإعداد تقرير عن تطور علاقات حسن الجوار في البلقان، وأن يقترح تدابير وأنشطة وقائية أخرى ترمي إلى إنشاء منطقة سلم وتعاون مستقرة في البلقان بحلول سنة ٢٠٠٠؛

"٥ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الخمسين".

٨ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة مشروع قرار منقح (A/C.1/48/L.26/Rev.1) يتضمن التغييرات التالية:

(أ) نقحت الفقرة الثالثة من الديباجة بحيث يصبح نصها:

"وإذ تلاحظ رغبة دول البلقان في تنمية علاقات حسن الجوار فيما بينها والعلاقات الودية مع جميع الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة".

(ب) ونقحت الفقرة ١ من المنطوق بحيث يصبح نصها:

"١ - تدعو جميع دول البلقان إلى السعي إلى تنمية علاقات حسن الجوار، وإلى أن تتخذ باستمرار تدابير انفرادية وأنشطة مشتركة وخاصة من أجل بناء الثقة بحسب الاقتضاء".

(ج) ونقحت الفقرة ٣ من المنطوق بحيث يصبح نصها:

"٣ - تؤكد أن المشاركة الوثيقة لدول البلقان في ترتيبات التعاون في القارة الأوروبية ستؤثر تأثيرا مواتيا في الأوضاع السياسية والاقتصادية في المنطقة وكذلك في علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان".

(د) ونقحت الفقرة ٤ من المنطوق بحيث يصبح نصها:

"٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء، ولا سيما دول منطقة البلقان، وكذلك آراء المنظمات الدولية والهيئات المختصة بالأمم المتحدة، بشأن تنمية علاقات حسن الجوار في المنطقة والتدابير والأنشطة الوقائية الرامية إلى خلق منطقة مستقرة من السلم والتعاون في البلقان بحلول عام ٢٠٠٠".

(هـ) ونقحت الفقرة ٥ من المنطوق بحيث يصبح نصها:

"٥ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها العادية الخمسين".

٩ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض مقدم مشروع القرار مشروع قرار منقح ثان (A/C.1/48/L.26/Rev.2)، يتضمن التغييرات التالية:

(أ) أضيفت فقرة أولى جديدة في الديباجة نصها كما يلي:

"إذ تشير إلى قراريها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ٦٢/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١".

(ب) نقحت بداية الفقرة التمهيدية الثانية بحيث يصبح نصها:

"وإذ تؤكد الحاجة الملحة لأن تتوحد البلقان في شكل منطقة سلم".

(ج) ونقحت الفقرة ١ من المنطوق بحيث يصبح نصها:

"١ - تطلب من جميع دول البلقان أن تسعى إلى تنمية علاقات حسن الجوار. وأن تضطلع باستمرار بأنشطة انفرادية ومشتركة، ولا سيما تدابير بناء الثقة بحسب الاقتضاء، بما في ذلك تلك الداخلة في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا".

(د) ونقحت الفقرة ٢ من المنطوق بحيث يصبح نصها:

"٢ - تؤكد أنه من المهم لجميع دول البلقان أن تنمي التعاون فيما بينها في جميع الميادين التي تشمل، في جملة أمور، ما يلي: التجارة وغيرها من أشكال التعاون الاقتصادي؛ والنقل

والاتصالات السلكية واللاسلكية؛ وحماية البيئة؛ والنهوض بالعمليات الديمقراطية؛ وتعزيز حقوق الإنسان؛ وتنمية العلاقات الثقافية والرياضية".

(هـ) ونقحت الفقرة ٤ من المنطوق بحيث يصبح نصها:

"٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء، ولا سيما دول منطقة البلقان، وكذلك آراء المنظمات الدولية والهيئات المختصة بالأمم المتحدة، بشأن تنمية علاقات حسن الجوار في المنطقة والتدابير والأنشطة الوقائية الرامية إلى خلق منطقة سلم وتعاون مستقرة في البلقان بحلول عام ٢٠٠٠".

١٠ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض مقدم مشروع القرار مشروع قرار منقح (A/C.1/48/L.26/Rev.3) يتضمن التغييرين التاليين:

(أ) نقحت الفقرة ١ من المنطوق بحيث يصبح نصها:

"١ - تطلب من جميع دول البلقان أن تسعى إلى تنمية علاقات حسن الجوار، وأن تضطلع باستمرار بأنشطة انفرادية ومشتركة، ولا سيما تدابير لبناء الثقة بحسب الاقتضاء، وبخاصة في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا".

(ب) ونقحت الفقرة ٣ من المنطوق بحيث يصبح نصها:

"٣ - تؤكد أن المشاركة الوثيقة لدول البلقان في ترتيبات التعاون في القارن الأوروبية ستؤثر تأثيرا مواتيا في الأوضاع السياسية والاقتصادية في المنطقة وكذلك في علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان".

١١ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.1/48/L.26/Rev.3) دون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار باء).

## ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١٢ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

### ألف

### صون الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٦٠/٤٧ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمتعلق بصون الأمن الدولي،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أنه ينبغي للجنة الأولى للجمعية العامة، متابعة منها للجهود التي تبذلها من أجل الاستجابة لحقائق الأمن الدولي الجديدة، أن تواصل معالجة مسائل نزع السلاح وما يتصل بها من مسائل الأمن الدولي،

وإذ ترحب بالانفراج الذي طرأ على التوترات في العالم وبظهور روح جديدة في العلاقات بين الأمم نتيجة لانتهاء الحرب الباردة والمواجهة بين القطبين،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء الأخطار الجديدة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، واستمرار التوتر في بعض المناطق ونشوء منازعات جديدة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أفكار ومقترحات الأمين العام الرامية الى تعزيز الدور الذي يمكن للأمم المتحدة أن تقوم به في مجال الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلم، وبناء السلم بعد انتهاء الصراع، وكذلك في نزع السلاح المتعدد الأطراف، الواردة في تقريريه المعنونين "خطة للسلام"[٢] و"الأبعاد الجديدة لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح في فترة ما بعد الحرب الباردة"[٣]،

---

(٢) A/47/277-S/24111؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24111.

(٣) A/C.1/47/7.

وإذ تعيد تأكيد أهمية الآليات المتعددة الأطراف في مجالي نزع السلاح والسلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها ما للتقدم في مجالات نزع السلاح، وتحديد الأسلحة، وعدم الانتشار، والشفافية في نقل الأسلحة، وتدابير بناء الثقة، من إسهام بالغ الأهمية في صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد ضرورة النظر الى السلم والأمن الدوليين نظرة متكاملة وأنه ينبغي لجهود المجتمع الدولي الرامية الى بناء السلم والى تحقيق العدالة والاستقرار والأمن أن تشمل، الى جانب المسائل العسكرية، الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والانسانية والبيئية والانمائية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في مؤتمر نزع السلاح في اتجاه التفاوض لعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية،

وإذ تؤكد أهمية النهج العالمية والإقليمية في مجال نزع السلاح، التي ينبغي التماسها من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الى تعزيز آلية الأمن الجماعي التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد اقتناعها بأنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تؤيد وتدعم الدور الذي عهد به الميثاق الى مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين،

١ - تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة، وقد انتهت الحرب الباردة والمواجهة بين القطبين، تواجه مهام جديدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين؛

٢ - تسلم بالحاجة الى تدابير فعالة ودينامية ومرنة، وفقا للميثاق، لمنع وإزالة الأخطار التي تهدد السلم، ولوقف أعمال العدوان وغيرها من انتهاكات السلم، والحاجة بوجه خاص الى تدابير لبناء السلم والأمن الدوليين أو صونهما أو استعادتهما؛

٣ - تؤكد التزامها بالدبلوماسية الوقائية والحاجة الى وضع آليات سياسية مناسبة لحل المنازعات في مرحلة مبكرة ولإيجاد حلول سلمية في الوقت المناسب لأية حالة قد تعكر العلاقات الودية بين الدول، من أجل المحافظة على السلم وتعزيز الأمن الدولي؛

٤ - تؤكد الحاجة الى تنفيذ قرارات مجلس الأمن تنفيذا كاملا؛

٥ - تعترف بأن لها دورا هاما في المساعدة على معالجة الحالات التي قد تؤدي الى خلافات أو منازعات دولية، بتعاون وتنسيق وثيقين مع مجلس الأمن والأمين العام وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٦ - تؤكد ما لدور الترتيبات والمنظمات الاقليمية من أهمية كبيرة، وتدرك الحاجة الى تنسيق جهودها مع جهود الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين؛

٧ - تحث جميع الدول على بذل قصارى الجهد لتحقيق تقدم مطرد في مجالات نزع السلاح، وتحديد الأسلحة، وعدم الانتشار، والشفافية في نقل الأسلحة، وتدابير بناء الثقة، يمكن له أن يسهم بصورة بالغة في صون السلم والأمن الدوليين؛

٨ - تعترف بأهمية الشواغل الانسانية في حالات المنازعات وترحب بالدور المتزايد الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الانسانية؛

٩ - تقرر الاستمرار في النظر في مسألة صون الأمن الدولي، وتدعو الدول الأعضاء الى تقديم آرائها بشأن الاستمرار في النظر في هذه المسألة؛

١٠ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "صون الأمن الدولي".

## باء

## تنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ٦٢/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تؤكد اعتقادها الراسخ بضرورة أن تعيش جميع الأمم معا في جو من السلم وحسن الجوار،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى أن تتوحد البلقان في شكل منطقة سلم وأمن واستقرار وحسن جوار، وبذلك تسهم في صون السلم والأمن الدوليين، فتزيد امكانيات تحقيق التنمية المستدامة والرخاء لجميع شعوبها،

وإذ تلاحظ رغبة دول البلقان في تنمية علاقات حسن الجوار فيما بينها والعلاقات الودية مع جميع الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

١ - تطلب من جميع دول البلقان أن تسعى الى تنمية علاقات حسن الجوار، وأن تضطلع باستمرار بأنشطة انفرادية ومشتركة، ولا سيما تدابير لبناء الثقة بحسب الاقتضاء، وبخاصة في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛

٢ - تؤكد أنه من المهم لجميع دول البلقان أن تنمي التعاون فيما بينها في جميع الميادين والتعاون بأشكال أخرى منها التجارة وغيرها من أشكال التعاون الاقتصادي، والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية، وحماية البيئة، والنهوض بالعمليات الديمقراطية، وتعزيز حقوق الإنسان، وتنمية العلاقات الثقافية والرياضية؛

٣ - تؤكد أن المشاركة الوثيقة لدول البلقان في ترتيبات التعاون في القارة الأوروبية ستؤثر تأثيرا مواتيا في الأوضاع السياسية والاقتصادية في المنطقة وكذلك في علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء، ولا سيما دول منطقة البلقان، وكذلك آراء المنظمات الدولية والهيئات المختصة بالأمم المتحدة، بشأن تنمية علاقات حسن الجوار في المنطقة والتدابير والأنشطة الوقائية الرامية إلى خلق منطقة سلم وتعاون مستقرة في البلقان بحلول عام ٢٠٠٠.

٥ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع في دورتها العادية الخمسين.

- - - - -